



عقوبة الإعدام بين نطاق التطبيق وضمانات التنفيذ في التشريع الجزائري The Death Penalty between the Scope of Application and Safeguards of Execution in Algerian Legislation

ط.د/ سعيد محمد¹

جامعة محمد بن احمد وهران 2- الجزائر

said.mohamed@univ-oran2.dz

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-27

تاريخ الاستلام: 2026-08-03

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مدى نجاعة عقوبة الإعدام في تحقيق الردع الجنائي في القانون الجزائري. وسيتم ذلك من خلال حصر الجرائم التي تنص عليها هذه العقوبة، مع بيان الأسس الفلسفية والقانونية التي قامت عليها. كما تناقش الدراسة علاقة هذه العقوبة بحق الإنسان في الحياة، ومدى توافقها مع معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتعتمد منهجا تحليليا مقارنا يزاوج بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الغرض الأساسي هو تقييم فعالية هذه العقوبة في صيانة الأمن على المستويين الفردي والجماعي..
الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام؛ الردع الجنائي؛ التشريع الجزائري؛ حقوق الإنسان؛ المحاكمة العادلة؛ الأمن الجنائي.

Abstract:

This paper aims at investigating to what extent the death penalty contributes to the crime prevention objectives through the study of deatheligible offences in Algerian legislations and the analysis of the philosophical and legal considerations of this punishment. It also addresses the issue of capital punishment vis-à-vis the right to life and fair trial rights under the international human rights law standards based on a comparative analytical approach between Shari'a and secular law with a view to evaluate their contribution to protecting individual and collective security..

Keywords: Death penalty; criminal deterrence; Algerian legislation; human rights; fair trial; criminal

¹ سعيد محمد



مقدمة:

تُعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتْها الأنظمة القانونية المختلفة، فقد وجدت في أغلب الحضارات القديمة باعتبارها أقصى صور الجزاء الجنائي الذي يمكن أن توقعه الجماعة على من يرتكب أفعالا اعتبرت بالغة الخطورة على وجودها أو أمنها. وقد ارتبطت هذه العقوبة تاريخياً بالجرائم التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع كما كان ينظر إليها باعتبارها وسيلة ضرورية للحفاظ على هيبة السلطة وتحقيق العدالة.

وتقوم فعالية أي نظام عقابي حديث على احترام مبدأ التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له. وليس فقط كون العقوبة مشروعة من حيث النص، بل يجب أن تتناسب وخطورة الجريمة وأن تكون قادرة على تحقيق أهداف السياسة الجنائية في حماية المجتمع والردع وصيانة الحقوق.

ونظراً لجسامة عقوبة الإعدام باعتبارها أقصى العقوبات، ارتأت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، أنه يستوجب إحاطتها بأعلى درجات الضمانات القانونية والقضائية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية والحق في المحاكمة العادلة، كما رسخته الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنه يطرح التساؤل المتمثل فيما هي طبيعة أو طائفة الجرائم التي تستوجب التناسب بين جسامة الخطورة و عقوبة الإعدام وما هي ضمانات تطبيق هذه العقوبة؟

لذلك وفي إطار الإجابة على هذه الإشكالية فإن هذه الدراسة لا تهدف إلى تأييد موقف فقهي معين أو نفيه، وإنما تسعى إلى تبين طائفة الأفعال شديدة الخطورة قانوناً والتي أقر لها المشرع عقوبة الإعدام، تحقيقاً للردع العام وكذا ضمانات تنفيذها، وفقاً لمنهج علمي تحليلي يستند إلى أسس قانونية وفقهية وواقعية وهذا من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتمثل الأول في

التطرق للجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفي الثاني يتطرق لإجراءات تطبيق عقوبة الإعدام.

1- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

تقوم فعالية أي نظام عقابي حديث على احترام مبدأ التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له. وليس فقط بكون العقوبة مشروعة من حيث النص، بل يجب أن تتناسب وخطورة الجريمة، وأن تكون قادرة على تحقيق أهداف السياسة الجنائية في حماية المجتمع والردع وصيانة الحقوق. وهوما جعل المشرع يحصرها على فئة معينة من الجرائم التي تمثل أعلى درجات الخطورة، وتمس المصالح الجوهرية المحمية قانوناً، مثل الحق في الحياة، المساس بأمن الدولة وسلامة المجتمع. إداعتبرها جزاءً استثنائياً يلجأ إليه حين يعجز الجزاء العادي عن تحقيق الحماية الكافية. وهذا يجعل دراسة نطاق هذه الجرائم مدخلاً لتحليل فلسفة المشرع في تنظيم عقوبة الإعدام وتقييم دورها في تحقيق الردع.

1.1- الجرائم الخطيرة الماسة بالأشخاص:

تحتل الجرائم الماسة بالأشخاص، وخاصة تلك التي تعتدي على الحق في الحياة، مكانة مركزية في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ يُنظر إليها على أنها اعتداء على أسس الحقوق التي تُعد أساس التمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى. وانطلاقاً من هذا الاعتبار، تتجه التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تشديد العقوبة بالنسبة لأخطر هذه الجرائم، مع قصر اللجوء إلى عقوبة الإعدام - في الدول التي تبقي عليها - على «أشد الجرائم خطورة» التي تنطوي عادةً على القتل العمد أو نتائج مميتة بالغة الجسامة، مع اشتراط ضمانات صارمة للمحاكمة العادلة قبل الحكم والتنفيذ. وفي هذا السياق، يربط المشرع الجزائي تقرير الإعدام في الجرائم الماسة بالأشخاص بدرجة الاعتداء على الحق في الحياة وآثاره الاجتماعية والأمنية، سعياً لتحقيق حماية جنائية فعالة وردع عام وخاص.



1.1.1- جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام:

أ- مفهوم القصاص وأساس مشروعيته:

القصاص لغة مأخوذ من القص، وهو التتبع، أما اصطلاحاً فهو إيقاع العقوبة بالجاني بمثل ما صدر منه من اعتداء، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة.

ب- صور جرائم القصاص: تنقسم جرائم القصاص إلى:

- القصاص في النفس (القتل العمد): وهو أهم الجرائم التي يترتب عليها الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالقتل العمد، إزهاق روح إنسان معصوم الدم عمداً وعدواناً باستخدام وسيلة تؤدي غالباً إلى الوفاة.

وتثبت عقوبة القصاص في القتل العمد عند توافر شروطها، ومن أهمها: وجود فعل يؤدي إلى الوفاة، توافر القصد الجنائي، أن يكون المجني عليه معصوم الدم وثبوت الجريمة أمام القضاء.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية لأولياء الدم حق الاختيار بين: (أبوزهرة، صفحة 377)

القصاص، العفو أو قبول الدية.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 178)

- القصاص فيما دون النفس: وهو القصاص الناتج عن الاعتداء على أعضاء الإنسان أو منفعته، مثل: (الزحيلي، صفحة 541)

قطع عضو من أعضاء الجسم، إتلاف منفعة عضو أو بعض أنواع الجروح.

قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ سورة المائدة: 45

غير أن هذا النوع لا يترتب عليه الإعدام، وإنما يكون الجزاء فيه بالمماثلة في حدود الإمكان.

2.1.1- جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام:

أ- مفهوم الحدود:

الحدود هي: عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى، ولا يجوز تعديلها أو إسقاطها بعد ثبوتها وفق الضوابط الشرعية. (عودة، صفحة 556)

وتتميز عن القصاص بأن الحق فيها يتعلق بالمجتمع والدين والنظام العام أكثر من تعلقه بحق فرد معين

ب- ضور جرائم الحدود: من جرائم الحدود التي قرر فيها الفقهاء عقوبة الإعدام:

- جريمة الحاربة: تعد الحاربة من أخطر الجرائم الحدية، لأنها تقوم على تهديد أمن المجتمع وإشاعة الخوف بين أفرادها. (أبوزهرة، صفحة 159)
 - ويقصد بها، الخروج على الناس بالسلاح بقصد الاعتداء عليهم أو قتلهم أو أخذ أموالهم. وقد نص القرآن الكريم على عقوبتها بقوله تعالى:
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ المائدة: 33.

فإذا ترتب على الحاربة قتل المجني عليه، فإن العقوبة تصل إلى الإعدام.

- جريمة الردة: عرف الفقهاء الردة بأنها: رجوع المسلم عن الإسلام بعد اعتناقه له (الزحيلي، صفحة 559).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرتد الذي يصر على رده بعد الاستتابة يعاقب بالقتل.

غير أن هذه المسألة محل خلاف فقهي معاصر واسع، خاصة فيما يتعلق بحدودها وشروط تطبيقها.

2.1- الجرائم الماسة بأمن الدولة:

تعتد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الأفعال جسامة؛ باعتبارها تهدد كيانات الأوطان وسياداتها واستقرار المجتمعات، مما جعل أغلب تشريعات الدول إن لم نقل كلها تفرض عقوبات صارمة جداً لها، كعقوبة الإعدام. وأهم تصنيفات هذه الجرائم، كما يلي:

1.2.1- جرائم الخيانة والتجسس:

تعد جرائم الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة، باعتبارها تستهدف المصالح العليا للأمة وتمس استقلالها وسيادتها وسلامة مؤسساتها. فهي لا تنصب على مصلحة فردية محددة، وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع والدولة.

كما عرف الفقه الإسلامي بعض الصور القريبة من هذه الجرائم، خاصة في إطار الخيانة، وإفشاء أسرار المسلمين، والتعاون مع الأعداء، وإعانة المحاربين على المسلمين، وهي أفعال اعتبرها الفقهاء من الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات مشددة قد تصل إلى القتل تعزيراً بحسب ظروف الواقعة وخطورتها.(عودة، صفحة 80)

أ- جريمة الخيانة:

- مفهوم جريمة الخيانة: يقصد بالخيانة في المجال الجنائي، كل فعل يقوم به شخص يخالف بموجبه واجب الولاء أو الأمانة المفروض عليه تجاه الدولة، ويترتب عليه الإضرار بمصالحها الأساسية أو تمكين العدو منها، و بالتالي فهي ليست مجرد مخالفة قانونية، وإنما تعد اعتداءً على فكرة الانتماء السياسي والقانوني للدولة.(تيمية، ب س، صفحة 57)
- صور جرائم الخيانة: تتخذ الخيانة صوراً متعددة، من أهمها:(القيم، ب س، صفحة 234)

• الخيانة العظمى (الخيانة الوطنية): ويقصد بها الأفعال التي يرتكها الشخص ضد استقلال الدولة أو سيادتها أو أمنها الخارجي، مثل، التعاون مع دولة أجنبية في زمن الحرب، مساعدة العدو على تحقيق أهدافه العسكرية، تقديم معلومات استراتيجية أو عسكرية للجهات المعادية وتسهيل أعمال عدائية ضد الدولة .

• إفشاء أسرار الدولة: يقوم هذا الفعل عندما يقوم شخص مؤتمن بحكم وظيفته أو مركزه على معلومات سرية، بإفشاءها إلى جهات غير مخولة بالاطلاع عليها. وتشمل الأسرار كل المعلومات العسكرية، الخطط الأمنية، الوثائق السياسية الحساسة و البيانات الاقتصادية أو الاستراتيجية التي يترتب على كشفها ضرر بالمصلحة الوطنية.

ولا يشترط دائماً تحقق الضرر فعلاً، بل يكفي في بعض التشريعات أن يكون من شأن الفعل تعريض مصلحة الدولة للخطر.

• التعاون مع العدو: يعد التعاون مع العدو من أخطر صور الخيانة، ويتحقق عندما يقدم الشخص دعماً مادياً أو معلوماتياً أو لوجستياً إلى جهة معادية ويشمل ذلك، تزويد العدو بالمعلومات، تسهيل تحركاته وتقديم الدعم له أثناء النزاعات المسلحة.

ب- جريمة التجسس:

- تعريف التجسس: يقصد بالتجسس، جمع أو الحصول على معلومات أو أسرار تتعلق بأمن الدولة أو مصالحها، بقصد نقلها إلى جهة أخرى، خاصة إذا كانت جهة أجنبية أو معادية وبالتالي فإنه يقوم على عنصر السرية والخفاء، حيث يسعى الجاني إلى الحصول على معلومات لا يسمح القانون بالاطلاع عليها. (أبو زهرة، صفحة 190)

- أركان جريمة التجسس: تتمثل في الركن المادي المتكون من النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتكون من أعمال تشكل صور أفعال التجسس تقوم أغلب التشريعات بحصرها في تشريعاتها، ومن ركن معنوي يتمثل في اتجاه إرادة الشخص (النية) إلى ارتكاب هذه الأفعال للإضرار بمصلحة الدولة أو لفائدة جهة أجنبية مع علمه المسبق بأنها مجرمة².

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ج- عقوبة الإعدام في جرائم الخيانة والتجسس:

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة الخائن أو الجاسوس، ويمكن بيان هذا الاختلاف في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز قتل الجاسوس إذا كان في فعله ضرر بالغ على المسلمين، خاصة إذا أدى تجسسه إلى تهديد الأمن العام أو تسبب في قتل المسلمين واستندوا إلى أن العقوبة هنا لا تكون حداً ولا قصاصاً، وإنما تكون من باب السياسة الشرعية والتعزير لتحقيق مصلحة الجماعة.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التجسس لا يوجب القتل بذاته، وإنما ينظر إلى طبيعة الضرر الناتج عنه، فقد يعاقب بعقوبة أخرى.

د- موقف التشريعات الحديثة من جرائم الخيانة والتجسس

تجمع أغلب التشريعات الحديثة على اعتبار الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولذلك تقرر لها عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام ويبرر المشرع ذلك بأن حماية الدولة وكيانها تعد من المصالح الأساسية التي تبرر تشديد العقوبة. (بوسقيعة، 2013، صفحة 165)

ففي التشريع الجزائري، تندرج هذه الجرائم ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، وقرر قانون العقوبات عقوبات شديدة على الأفعال التي تمس الدفاع الوطني أو تتضمن التعامل مع جهات أجنبية أو إفشاء أسرار الدولة.

2.2.1- الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

أ- مفهوم الجرائم الماسة بسلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

يقصد بالجرائم الماسة بسلطة الدولة وسلامة الإقليم الوطني تلك الجرائم التي تستهدف النظام السياسي للدولة أو مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو وحدتها الترابية أو سيادتها الوطنية، سواء ارتكبت بواسطة العنف أو التهديد أو المؤامرة أو أي وسيلة أخرى من شأنها الإضرار بالمصلحة العليا للدولة. (سليمان، 2002، صفحة 167)

ب- الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة الإقليم الوطني: استند المشرع الجزائري في تجريم هذه الأفعال إلى اعتبارات دستورية وقانونية وسياسية، تتمثل أساسًا في ضرورة المحافظة على مقومات الدولة وحماية مؤسساتها الدستورية من كل اعتداء قد يهدد استمرارها أو يزعزع استقرارها. (سليمان، 2002، صفحة 168)

فالدستور الجزائري يقرر أن الدولة الجزائرية دولة واحدة، موحدة، غير قابلة للتجزئة، وأن حماية استقلالها ووحدة ترابها الوطني من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق السلطات العمومية وجميع المواطنين.

في قانون العقوبات الجزائري، جُرمت أشكال مختلفة من الاعتداء على سلطة الدولة ووحدة التراب الوطني. من بينها المؤامرة بهدف تغيير نظام الحكم، والمس بالمؤسسات الدستورية، أو التواصل مع جهات أجنبية للإضرار بالمصالح العليا للبلاد والسياسة التشريعية في هذا المجال اتجهت نحو توسيع دائرة الحماية الجنائية ولم تعد محصورة في الأفعال التي تسبب ضررًا فعليًا، بل امتدت لتشمل الأفعال التحضيرية والاتفاقات الإجرامية التي تهدد أمن الدولة وهذا يبرز بوضوح الطابع الوقائي الذي تتميز به هذه الجرائم..

ج- مبررات عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بسلطة الدولة:

يعود سبب تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى أن الاعتداء فيها يستهدف كيان الدولة وسيادتها وليس مصلحة فردية، ذلك أن هذه الجرائم قد تفضي إلى انهيار الدولة أو زعزعة النظام العام أو تهديد استقلال البلاد. كما أن ارتباطها المتكرر بتنظيمات إجرامية أو جهات أجنبية يزيد من خطورتها. ولهذا، فإن توقيع عقوبات مشددة، قد تبلغ الإعدام، يصبح وسيلة ضرورية لتحقيق الردع العام وحماية المصالح الوطنية العليا. ولذلك، قرر المشرع الجزائري في بعض هذه الجرائم عقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى الجزاءات الجنائية المقررة لمواجهة الأفعال التي تمثل خطرًا استثنائيًا على الدولة. (حزيط، 1983، صفحة 145)



د- صور الجرائم الماسة بسلطة الدولة المعاقب عليها بالإعدام:

قد أفرد المشرع الجزائري ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي تجرم الأفعال الماسة بأمن الدولة، وقسمها إلى جرائم موجهة ضد السلطة السياسية، وجرائم ماسة بسلامة الإقليم الوطني، وأخرى تمس الدفاع الوطني، ورتب على بعض هذه الجرائم عقوبة الإعدام بالنظر إلى جسامة الخطر الذي تمثله.

هـ- الجرائم الماسة بسلامة أرض الوطن:

إلى جانب حماية السلطة السياسية، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية سلامة الإقليم الوطني، باعتبار أن وحدة التراب الوطني تمثل أحد الأركان الجوهرية لقيام الدولة. ويقصد بسلامة الإقليم الوطني الحفاظ على وحدة الحدود البرية والبحرية والجوية للدولة، ومنع أي اعتداء أو عمل من شأنه المساس باستقلالها أو سيادتها على أراضيها.

3.2.1- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

أصبحت الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من أخطر الجرائم التي تواجه الدول في العصر الحديث، بالنظر إلى ما تترتب عليه من آثار تمس أمن الدولة واستقرارها وسلامة الأشخاص والممتلكات. وقد دفعت خطورة هذه الجرائم أغلب هذه التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسة جنائية صارمة تقوم على تجريم مختلف صور النشاط الإرهابي، وتشديد العقوبات المقررة لها، بما في ذلك تقرير عقوبة الإعدام في بعض الحالات التي تمثل تهديدًا جسيمًا للأمن الوطني. (66-156، 2024).

أ- مفهوم الجرائم الإرهابية أو التخريبية:

لم يضع الفقه تعريفًا موحدًا للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تعدد صوره وتطور وسائله واختلاف الأهداف التي يسعى إليها مرتكبوه. ومع ذلك، يتفق أغلب الفقهاء على أن الجريمة الإرهابية تتميز بكونها تستهدف بث الرعب والخوف بين السكان أو

الإخلال الخطير بالنظام العام أو المساس بأمن الدولة واستقرارها، وذلك باستعمال وسائل العنف أو التهديد أو التخريب.

أما من الناحية التشريعية، فقد تبني المشرع الجزائري تعريفاً قانونياً للأفعال الإرهابية من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو استقرار المؤسسات وسيورها العادي، متى ارتكب بغرض بث الرعب بين السكان أو المساس بأمن الدولة أو تعطيل عمل المؤسسات العمومية أو الإضرار بالاقتصاد الوطني أو الاعتداء على البيئة أو وسائل النقل أو المرافق العمومية. (بوسقيعة، 2013، صفحة 103)

ب- خصائص الجرائم الإرهابية أو التخريبية:

تتميز الجرائم الإرهابية أو التخريبية بأنها جرائم تمس بالمصلحة العامة قبل أن تمس بالمصلحة الفردية، إذ تستهدف الأمن الجماعي والاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة. كما أنها غالباً ما ترتكب في إطار تنظيمات إجرامية منظمة تعتمد التخطيط المسبق وتستعمل وسائل عنف ذات خطورة كبيرة. وتتسم هذه الجرائم كذلك بكونها من جرائم الخطر، إذ لا يشترط لتحقيقها وقوع ضرر فعلي، بل يكفي أن يكون الفعل من شأنه تعريض أمن الدولة أو النظام العام للخطر. ولهذا جرم المشرع العديد من الأفعال التحضيرية، كإنشاء الجماعات الإرهابية، أو الانضمام إليها، أو تمويلها، أو تقديم الدعم اللوجستي لها. (سليمان، 2002، صفحة 123)

كما تمتاز الجرائم الإرهابية بالطابع العابر للحدود، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، الأمر الذي جعل التعاون الدولي في مجال مكافحتها ضرورة حتمية، وهو ما تجسد في انضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ج- الأساس القانوني لتشديد العقوبة:

اعتمد المشرع الجزائري كبقية الدول في هذا الصدد، سياسة جنائية صارمة في مواجهة الإرهاب، انطلاقاً من أن هذه الجرائم لا تستهدف شخصاً بعينه، وإنما تمثل اعتداءً على المجتمع والدولة في آن واحد. ولذلك قرر عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام كلما اقترن الفعل الإرهابي بظروف تؤدي إلى وفاة الأشخاص أو إحداث دمار واسع أو تهديد سلامة الدولة ويستند هذا التشديد إلى اعتبارات عدة، أهمها حماية الأمن القومي، والحفاظ على النظام العام، وصون أرواح المواطنين وممتلكاتهم، فضلاً عن الوفاء بالالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب. (حزيط، 1983، صفحة 45)

هـ- صور الجرائم الإرهابية أو التخريبية المعاقب عليها بالإعدام:

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع تعريف عام للأفعال الإرهابية أو التخريبية، وإنما وسع من نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي يمكن أن تشكل خطراً على أمن الدولة أو سلامة المجتمع، سواء ارتكبت بصورة فردية أو جماعية، وسواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، متى توافرت النية الإرهابية التي حددها القانون.

ويلاحظ أن السياسة التشريعية الجزائرية تقوم على تجريم النشاط الإرهابي في جميع مراحله، ابتداءً من الإعداد والتحضير، مروراً بالتنظيم والتمويل، وانتهاءً بالتنفيذ، وهو ما يعكس الطابع الوقائي الذي يميز التشريع الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب. (سعد، 2002، صفحة 80)

- الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم: تشمل هذه الأفعال عمليات القتل الجماعي، الاغتيالات السياسية، التفجيرات التي تستهدف المدنيين أو أفراد قوات الأمن أو الجيش، وكل اعتداء يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر في إطار نشاط إرهابي. (حجازي، 2009، صفحة 76)

وتكمن خطورة هذه الجرائم في أن الغاية منها لا تقتصر على إزهاق أرواح الضحايا، وإنما تمتد إلى خلق حالة من الذعر الجماعي وإضعاف ثقة المواطنين في

قدرة الدولة على حماية أمنهم، وهو ما يبرر تقرير عقوبات بالغة الشدة قد تصل إلى الإعدام.

- الاعتداء على المنشآت والمرافق العمومية

تشمل الجرائم الإرهابية كذلك الاعتداء على المنشآت العمومية أو الحيوية التي تقدم خدمات أساسية للمجتمع، مثل محطات إنتاج الطاقة والكهرباء، وشبكات المياه، والمطارات، والموانئ، والسكك الحديدية، والمستشفيات، ومقار الإدارات العمومية.

- تمويل الإرهاب: أدرك المشرع الجزائري أن التنظيمات الإرهابية لا يمكن

أن تستمر في نشاطها دون موارد مالية، ولذلك جرم جميع صور التمويل التي من شأنها دعم النشاط الإرهابي، سواء تعلق الأمر بتقديم الأموال أو الوسائل أو المعدات أو الخدمات.

ولا يشترط في هذه الجريمة أن تستعمل الأموال فعلاً في تنفيذ عملية إرهابية، بل يكفي أن يكون الغرض من تقديمها أو جمعها أو إدارتها هو تمويل نشاط إرهابي أو منظمة إرهابية.

وقد جاء هذا الاتجاه انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، التي انضمت إليها الجزائر.

- إنشاء أو تنظيم أو قيادة جماعة إرهابية: يمتد التجريم هنا إلى كل من

يقوم بإنشاء أو تنظيم أو إدارة أو قيادة جماعة إرهابية، بالنظر إلى أن هذه الأفعال تمثل الأساس الذي يقوم عليه النشاط الإرهابي، كما يشمل الأشخاص الذين يقومون بتجنيد الأفراد أو تدريبهم أو تزويدهم بالأسلحة أو تسهيل انتقالهم أو إخفائهم، باعتبار أن جميع هذه الأفعال تشكل مساهمة مباشرة في ارتكاب الجرائم الإرهابية. (حسني، 2021، صفحة

(34)

ومن ثم، فإن السياسة الجنائية الجزائرية تقوم على مبدأ تجفيف منابع الإرهاب، من خلال معاقبة جميع صور المشاركة فيه، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه فإن عقوبة الإعدام في مجال الإرهاب تعد استثناءً تشريعياً يبرره المنطق والمشرع بخطورة الفعل ونتائجه على المجتمع والدولة.

2- إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام:

تؤكد السياسة الجنائية المعاصرة أن عقوبة الإعدام، بحكم جسامتها، لا تُنظَّم فقط عبر تحديد الجرائم الأشد خطورة التي تُقرر بشأنها، بل عبر إحاطتها بمنظومة دقيقة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تضبط وتنظم مراحل التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن والتنفيذ وهو ما سوف نوجزه في التالي:

1.2- مرحلتى النطق بالحكم والتنفيذ:

نظراً لجسامة هذه العقوبة ارتأت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري أنه يستوجب إحاطتها بأعلى درجات الضمانات القانونية والقضائية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الإجرائية والحق في المحاكمة العادلة، كما رسخته الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تشدد على حصر الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وصدر الحكم عن محكمة مختصة، وكفالة حقوق الدفاع وحق الاستئناف وطلب العفو. وفي هذا السياق، يبرز أن العلاقة بين الردع الجنائي وحماية حقوق الإنسان لا تتحقق من خلال شدة الجزاء فحسب، بل من خلال مشروعية تطبيقه وثقة المجتمع في عدالة القضاء.

1.1.2- مرحلة النطق بالحكم:

تعد مرحلة النطق بالحكم المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، إذ تنتقل فيها المحكمة من مرحلة تقدير المسؤولية الجنائية للمتهم إلى إصدار القرار القضائي الذي يحدد الجزاء المستحق قانوناً. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى العقوبات مساساً بالحق في الحياة، الأمر الذي جعل المشرع يحيط الحكم بها بمجموعة من الضمانات الإجرائية

والموضوعية التي تهدف إلى التأكد من سلامة الحكم بالإدانة وصحة تطبيق القانون.(66-156، 2024)

فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، وبعد محاكمة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ قضائية العقوبة. كما أن خطورة هذه العقوبة تفرض على القاضي الجنائي التحقق بدقة من توافر جميع أركان الجريمة، وثبوت مسؤولية المتهم، وعدم وجود أي شك يمكن تفسيره لمصلحته.

أ- اختصاص الجهة القضائية بالنطق بعقوبة الإعدام:

إن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تصدر إلا عن جهة قضائية مختصة يحددها القانونوفي التشريع الجزائري، تختص الجهات القضائية الجنائية بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، وعلى رأسها محكمة الجنايات، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الجنايات الخطيرة.(خلفى، 2016، صفحة 65)

وقد أخضع المشرع الجزائري الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات إلى نظام خاص و إلى قابليتها للاستئناف و النقض، بالنظر إلى طبيعة الجرائم المعروضة عليها وخطورة العقوبات التي يمكن أن تقضي بها، ومن بينها عقوبة الإعدامولا يكفي أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالإعدام قانوناً، بل يجب أن تثبت المحكمة ارتكاب المتهم للفعل المجرم وتوافر عناصر المسؤولية الجنائية لديه، لأن القاعدة أن العقوبة لا توقع إلا على شخص ثبتت إدانته بحكم قضائي.(بوسقيعة، 2013، صفحة 89)

ب- ضمانات المحاكمة العادلة عند الحكم بالإعدام:

نظراً لكون عقوبة الإعدام عقوبة لا يمكن تدارك آثارها بعد التنفيذ، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات نوجزها فيما يلي:

-مبدأ افتراض البراءة(قرينة البراءة المسبقة): يعد افتراض البراءة من المبادئ الأساسية في المحاكمة الجنائية، ومقتضاه أن المتهم يعتبر بريئاً إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته وتزداد أهمية هذا المبدأ في مجال عقوبة الإعدام، لأن

الحكم بها يتطلب درجة عالية من اليقين القضائي، فلا يكفي مجرد الاشتباه أو الاحتمال، بل يجب أن تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم قاطعة ومقنعة.(حسني، 2021، صفحة 80)

-حق الدفاع والاستعانة بمحام: يعد حق الدفاع من أهم الضمانات المقررة للمتهم، خاصة أمام محكمة الجنايات، حيث أوجب القانون حضور محام للدفاع عن المتهم في الجنايات، ولا سيما تلك التي تكون عقوبتها الإعدام ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تمكين المتهم من عرض دفوعه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، ومساعدته في ممارسة حقوقه الإجرائية.

وتكتسي هذه الضمانة أهمية استثنائية في دعاوى الإعدام، لأن أي خلل في ممارسة حق الدفاع قد يؤدي إلى صدور حكم غير عادل لا يمكن إصلاحه بعد التنفيذ.(خلفي، 2016، صفحة 145)

ج- تسبب الحكم الصادر بعقوبة الإعدام:

يكتسي تسبب الأحكام القضائية أهمية بالغة لتحقيق الأمن القضائي و من أهم الضمانات التي تكفل الرقابة على عمل القضاء، إذ يلزم القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها للوصول إلى حكمه. وتزداد أهمية التسبب في الأحكام القضائية بالإعدام، لأن القاضي مطالب ببيان الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة، والعناصر التي استند إليها في تكوين اقتناعه، والظروف التي تبرر توقيع هذه العقوبة القصوى، كما يسمح للجهات القضائية العليا بمراقبة مدى احترام المحكمة للقانون، وخاصة عند ممارسة طرق الطعن.

د- النطق بالحكم بالإعدام وأثاره القانونية:

بعد انتهاء المرافعات والمداولة، تصدر المحكمة حكمها وفق الإجراءات القانونية، ويعلن الحكم في جلسة علنية، باعتبار علنية النطق بالأحكام من ضمانات العمل القضائي ويترتب على صدور الحكم بالإعدام آثار قانونية متعددة، أهمها، خضوع الحكم لطرق الطعن التي يقررها القانون، عدم جواز التنفيذ إلا

بعد أن يصبح الحكم نهائياً مع إمكانية تقديم طلب العفو الرئاسي بعد استنفاد طرق الطعن .

ومن ثم فإن النطق بالحكم بالإعدام لا يؤدي مباشرة إلى تنفيذ العقوبة، وإنما تبدأ بعده مرحلة أخرى تتعلق بإجراءات ما بعد الحكم، خاصة الطعن والعفو(04-05، 2005).

تعتبر مرحلة النطق بالحكم بعقوبة الإعدام من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، لأنها تمثل اللحظة التي يقرر فيها القضاء توقيع أقصى جزاء عرفته الأنظمة العقابية. ولذلك لم يجعلها المشرع الجزائري مجرد تطبيق آلي للنص الجنائي، وإنما أحاطها بضمانات متعددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في محاكمة عادلة ولا يصبح قابلاً للتنفيذ إلا بعد المرور بمراحل لاحقة تتمثل في استنفاد طرق الطعن والفصل في طلب العفو.

2.1.2- مرحلة تنفيذ الحكم:

بالنظر إلى خطورة عقوبة الإعدام ، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية التي تنظم كيفية تنفيذها.

غير أن الملاحظ أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-105 المؤرخ في 6 فبراير 2005(04-05، 2005) لم يتضمن أحكاماً تفصيلية تحدد كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، بخلاف التشريع السابق المتعلق بإعادة تربية المساجين، حيث كان القانون رقم 02-172 المؤرخ في 10 فبراير 1972(المادة 198، 1972) قد نظم إجراءات تنفيذ هذه العقوبة بصورة أكثر تفصيلاً.

أ- نقل المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسة العقابية المخصصة:

كان النظام السابق يوجب نقل المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسات العقابية التي خصصها القانون لتنفيذ هذه العقوبة، وذلك بعد صدور الحكم النهائي واستنفاد طرق الطعن القانونية وذلك بواسطة مصالح الأمن، وتحت إشراف السلطات القضائية المختصة، بما يضمن تنفيذ الحكم الصادر وفق الضوابط القانونية، كما كان المشرع يشترط عدم إجراء أي نقل آخر للمحكوم عليه

بالإعدام إلا بناءً على تعليمات صريحة من وزير العدل، باستثناء الحالات الاستعجالية أو الأسباب الصحية.

ب- نظام احتجاز المحكوم عليه بالإعدام:

أحاط المشرع الجزائري المحكوم عليهم بالإعدام بنظام خاص داخل المؤسسة العقابية، يختلف عن النظام المطبق على باقي المحبوسين، وذلك بالنظر إلى وضعيتهم القانونية والنفسية الخاصة. (بارش، 1985، صفحة 95)

فبعد وصول المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسة العقابية المخصصة، يوضع في نظام العزلة الفردية، بحيث يمنع اختلاطه بباقي المحبوسين، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن ومنع أي محاولة للفرار أو الاعتداء على النفس أو الغير، كما يخضع المحكوم عليه لمراقبة خاصة من طرف إدارة المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

ج- دور العفو الرئاسي في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام:

لا تنفذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن القانونية، وبعد الفصل في طلب العفو الرئاسي الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري في ممارسة حق العفو. ويعد العفو الرئاسي ضماناً أساسية تمنح للمحكوم عليه فرصة أخيرة لتفادي تنفيذ العقوبة، إذ يترتب على قبوله استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، غالباً ما تكون السجن المؤبد، أما رفضه فيتيح السير لتنفيذ الحكم. ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام الدستور الجزائري التي تخول لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها. (جودي، 2011، صفحة 71)

2.2- آلية تنفيذ عقوبة الإعدام وموانع تنفيذها:

تُختزل الفكرة في أن عقوبة الإعدام، تُنظَّم في السياسة الجنائية الحديثة ضمن إطار استثنائي يقتصر على أخطر الجرائم ويحيطها بضمانات قانونية صارمة وفقاً لتشريعات خاصة وما تقرره المواثيق الدولية، كما تجدر الملاحظة أن فاعلية الردع لا ترتبط بشدة الجزاء وحدها بل بمشروعية تطبيقه وكفاءة القضاء، وهو

ما يعكسه التشريع الجزائري من خلال إقرار أحكام خاصة لعقوبة الإعدام تسعى للموازنة بين حماية المجتمع من الجرائم وضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه.

1.2.2-كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

نظم المشرع الجزائري كيفية تنفيذ هذه العقوبة بموجب الأحكام المتعلقة بتنظيم السجون، حيث كان سابقا القانون رقم 72-02 (المادة 198، 1972) المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين يتضمن أحكاماً خاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام، في حين لم يحدد القانون رقم 04-05 (05-04، 2005) المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، طريقة تنفيذ هذه العقوبة بصورة تفصيلية.

ووفقاً للتنظيم السابق، كان المحكوم عليه بالإعدام ينقل إلى المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض، والمتمثلة في مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بتييزي وزو، ويتم النقل بواسطة مصالح الأمن بناءً على إجراءات تشرف عليها النيابة العامة وبعد أخذ رأي وزير العدل، كما لا يجوز إجراء أي نقل آخر للمحكوم عليه إلا بناءً على تعليمات صريحة من وزير العدل، باستثناء الحالات الاستعجالية المرتبطة بالأسباب الصحية. (بارش، 1985، صفحة 441)

وبعد وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المخصصة يوضع في نظام العزلة الفردية، وذلك بالنظر إلى وضعيته القانونية الخاصة، حيث يمنع اختلاطه بباقي المحبوسين حفاظاً على أمنه وسلامته، وكذلك لضمان تنفيذ الحكم وفق الإجراءات القانونية. ولا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن القانونية ورفض طلب العفو الرئاسي، إذ تقوم النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغ المحكوم عليه بقرار رفض العفو، ويعد هذا التبليغ إجراءً وجوبياً قبل مباشرة التنفيذ. (72-38، 1972)

ويتم تنفيذ العقوبة في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه، وبطريقة سرية دون حضور الجمهور، ولا يسمح بالحضور إلا للأشخاص الذين حددهم القانون،



وهم رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة، ومحامي المحكوم عليه، ورئيس المؤسسة العقابية، وكاتب الضبط المكلف بتحرير محضر التنفيذ، والطبيب، ورجل الدين لتمكين المحكوم عليه من أداء شعائره الدينية الأخيرة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري طريقة الرمي بالرصاص كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 64-201 المؤرخ في 8 يوليو 1964 على تشكيل فرقة التنفيذ من أعوان تابعين للأمن الوطني تحت قيادة ضابط، وبعد انتهاء عملية التنفيذ يحرر محضر رسمي يثبت فيه مكان التنفيذ وتاريخه وساعته، ويوقع من الجهات المختصة، ثم يضم إلى أصل الحكم القضائي. (آث ملويا، ب ت، الصفحات 137-138)

2.2.2- موانع تنفيذ عقوبة الإعدام:

يقصد بعوارض تنفيذ عقوبة الإعدام تلك الأسباب القانونية التي تحول دون مباشرة تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام، سواء بصورة مؤقتة من خلال تأجيل التنفيذ إلى حين زوال السبب المانع، أو بصورة نهائية تؤدي إلى سقوط الحق في التنفيذ. وتستند هذه العوارض إلى اعتبارات قانونية وإنسانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة احترام حجية الأحكام القضائية النهائية وبين حماية بعض الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، باعتبار أن عقوبة الإعدام تمس أسى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، مما يقتضي إحاطتها بضمانات خاصة قبل تنفيذها. (بارش، 1985، صفحة 441)

وفي التشريع الجزائري، يعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من أهم الضمانات المقررة للمحكوم عليه بالإعدام، إذ لا يجوز تنفيذ الحكم قبل استنفاد هذا الطعن، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية وضماناً لعدم تنفيذ حكم قد يشوبه خطأ قانوني أو تأويله. فمتى كان الحكم محل طعن أمام المحكمة العليا، يتعين وقف التنفيذ إلى غاية صدور القرار النهائي بشأنه. (عالم، 1991، صفحة 843)

كما يعد طلب العفو الرئاسي من أهم العوارض التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام، إذ لا يتم تنفيذ هذه العقوبة في الجزائر إلا بعد عرض الحكم النهائي على رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري في ممارسة حق العفو، سواء بالعفو الكلي أو استبدال العقوبة أو تخفيفها، وذلك وفقاً لأحكام الدستور الجزائري ولا يعتبر تدخل رئيس الجمهورية في هذه الحالة مساساً باستقلالية القضاء، وإنما يتعلق فقط بمرحلة تنفيذ العقوبة من خلال استعمال سلطة العفو المخولة له دستورياً، وهي سلطة استثنائية تختلف عن الوظيفة القضائية. (الديبسي، ب ت، صفحة 81)

ومن العوارض التي يمكن أن تؤدي إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أيضاً وجود طلب إعادة المحاكمة، باعتباره أحد طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى مراجعة الأحكام النهائية عند ظهور حالات محددة قانوناً، كظهور عناصر جديدة من شأنها التأثير في الحكم الصادر. ورغم أن الأصل أن طلب إعادة المحاكمة لا يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أن خصوصية عقوبة الإعدام تبرر وقف التنفيذ عند تقديم هذا الطلب، وذلك إلى غاية الفصل فيه نهائياً، لأن تنفيذ العقوبة قبل ذلك يجعل أي حكم بالبراءة أو إلغاء للحكم عديم الجدوى بسبب استحالة إعادة الحياة إلى المحكوم عليه.

كما تؤدي بعض الاعتبارات المرتبطة بصفة المحكوم عليه إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، ومن ذلك حالة المرأة الحامل، حيث لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام عليها أثناء فترة الحمل، بل يؤجل التنفيذ إلى ما بعد وضع الحمل، وذلك احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة وعدم امتداد آثارها إلى الجنين الذي لا علاقة له بالجريمة المرتكبة. ويشترط لإعمال هذا العارض ثبوت الحمل وفق الإجراءات الطبية القانونية، فإذا ثبتت حالة الحمل وجب وقف التنفيذ إلى حين زوال سبب التأجيل. (جودي، 2011، صفحة 71)

كذلك قد يرتبط تأجيل التنفيذ بظروف زمانية خاصة يحددها القانون، حيث تمنع بعض التشريعات تنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعياد والمناسبات الدينية



مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. ويعد هذا المنع صورة من صور الإنسانية في مرحلة تنفيذ العقوبة، رغم بقاء الحكم قائماً من الناحية القانونية. ومن خلال ما سبق يتضح أن عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام لا تمس حجية الحكم القضائي ولا تؤدي بالضرورة إلى سقوط العقوبة، وإنما تعد ضمانات قانونية تحول دون تنفيذها إلا بعد التأكد من استكمال جميع الإجراءات والظروف التي يفرضها القانون، وهو أمر تزداد أهميته بالنسبة لهذه العقوبة بالنظر إلى طبيعتها النهائية واستحالة تدارك آثارها بعد التنفيذ.

ومن العوارض التي قد تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام كذلك وجود إشكال في التنفيذ، ويقصد به المنازعة التي تثار بشأن تنفيذ الحكم الجزائي بسبب وجود عائق قانوني أو واقعي يمنع التنفيذ أو يشكك في سلامته. وتختلف سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ عن سلطة المحكمة التي أصدرت الحكم، إذ لا تنصب على إعادة مناقشة موضوع الدعوى أو تقدير المسؤولية الجنائية للمحكوم عليه، وإنما تقتصر على بحث مدى إمكانية تنفيذ الحكم في ظل الظروف الجديدة أو العوارض التي طرأت بعد صدوره. وتكتسي إشكالات التنفيذ أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام، لأن تنفيذها قبل الفصل في الإشكال قد يؤدي إلى نتائج يستحيل تداركها، لذلك فإن طبيعة هذه العقوبة تفرض التريث والتحقق من زوال أي مانع قانوني قبل الشروع في التنفيذ.

كما يمكن أن يشكل مرض المحكوم عليه بالإعدام عارضاً مؤقتاً يحول دون التنفيذ متى كان المرض يحول دون إدراكه لطبيعة الإجراء أو يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقوبة في ظروف تتفق مع المبادئ الإنسانية. فالغرض من تنفيذ العقوبة ليس إيقاع الألم بالمحكوم عليه، وإنما تنفيذ الجزاء الجنائي في إطار يحترم الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، ولذلك فإن بعض التشريعات المقارنة تقرر تأجيل التنفيذ في حالات المرض العقلي أو فقدان الإدراك، باعتبار أن الشخص الذي فقد أهليته العقلية لا يكون مدركاً لطبيعة العقوبة التي تنفذ عليه. (الرحامنة وآخرون، 2017، صفحة 115)

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم بصورة صريحة ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جميع الحالات التي يمكن أن تشكل عوارض لتنفيذ عقوبة الإعدام، وإنما يمكن استنتاج بعضها من المبادئ العامة للقانون، ولا سيما مبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ الشرعية، وضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة ومنع التنفيذ التعسفي للعقوبات.(الشواربي، 2003، صفحة 110)

ويضاف إلى ذلك صدور قانون أصلح للمتهم باعتباره أحد الأسباب التي قد تؤثر في تنفيذ الحكم بالإعدام، فإذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل تنفيذ العقوبة قانون جديد يقرر إلغاء عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبة أخف، فإن مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم يقتضي الاستفادة من هذا القانون، باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تقرر تطبيق القانون الأصلح للمتهم على الأفعال السابقة على دخوله حيز التنفيذ، متى كان أكثر فائدة للمحكوم عليه(بارش، 1985، صفحة 195)

كما يعد صدور العفو الشامل من العوارض التي تؤدي إلى سقوط تنفيذ عقوبة الإعدام، إذ يترتب على العفو الشامل محو الصفة الإجرامية عن الفعل وإزالة الآثار الجنائية للحكم، بخلاف العفو الرئاسي الفردي الذي يقتصر أثره على شخص معين ولا يمس الجريمة ذاتها. وبالتالي فإذا صدر عفو شامل يشمل الجرائم المحكوم فيها بالإعدام، امتنع تنفيذ العقوبة بقوة القانون. أما بالنسبة إلى وفاة المحكوم عليه بالإعدام قبل التنفيذ فإنها تؤدي حتماً إلى انقضاء العقوبة، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

ومن خلال دراسة مختلف عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام يتبين أن المشرع، وإن كان يقر هذه العقوبة ضمن السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الأشد خطورة، إلا أنه لم يجعل تنفيذها أمراً ألياً بمجرد صدور الحكم، بل أخضعها لسلسلة من

الإجراءات والضمانات التي تهدف إلى تفادي الخطأ القضائي وحماية الحق في الحياة.(بوسقيعة، 2013، صفحة 347)

لم يضع المشرع الجزائري تنظيماً مستقلاً ومفصلاً لعوارض تنفيذ عقوبة الإعدام ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، لكن يمكن استخلاص هذه العوارض من خلال مجموعة من القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والدستور، فضلاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم تنفيذ الأحكام الجزائية(جودي، 2011، صفحة 71).

الخاتمة:

تُبرز هذه الدراسة أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري ما تزال حاضرة كأقصى جزء يُخصّص لأخطر الجرائم التي تمس الحق في الحياة أو أمن الدولة والنظام العمومي، في إطار سياسة جنائية ردعية ذات بعد وقائي تقوم على تضييق نطاق هذه العقوبة وربطها بالجرائم الأشد جسامة وتهديداً للأمن الفردي والجماعي. وقد بيّن البحث أن المشرع الجزائري يسعى إلى التوفيق بين مقتضيات الردع العام والخاص وبين التزامه الدستوري والدولي بحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تشديد العقوبة على جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والاعتداء على سلطة الدولة، مع إحاطة الإعدام بضمانات إجرائية خاصة في مراحل المحاكمة والتنفيذ.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية عقوبة الإعدام في تحقيق الردع ليست مسألة تلقائية مرتبطة بشدة الجزاء فحسب، بل تتوقف على عدالة تطبيقها، ووضوح معايير تقريرها، وثقة المجتمع في القضاء واحترامه للحق في الحياة والمحاكمة العادلة، وأن التوسع غير المنضبط في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو ضعف الضمانات الإجرائية قد ينال من مشروعيتها ويُضعف أثرها الردعي. في ضوء ذلك، يظل النقاش الفقهي والحقوق حول مستقبل هذه العقوبة في الجزائر جزءاً

من جدل أوسع حول فلسفة العقاب وحدود سلطة الدولة في مواجهة أخطر صور الإجرام مع الحفاظ على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
المقترحات:

إعادة حصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في أضيق نطاق ممكن، وحصرها تشريعياً على الجرائم الأشد خطورة التي ينطوي ارتكابها على مساس جسيم بالحق في الحياة أو أمن الدولة ووحدتها.

تعزيز الضمانات الإجرائية للمحاكمة والتنفيذ عبر تعزيز حق الدفاع، وتعدد درجات التقاضي، واشتراط اليقين في ثبوت الجريمة، مع تنظيم أكثر دقة لمرحلة التنفيذ ووقف التنفيذ وفقاً للمعايير الدولية.

تطوير بدائل عقابية طويلة المدى (السجن المؤبد المشدد، التدابير الأمنية) للحد من اللجوء الفعلي إلى الإعدام، مع الإبقاء عليه - إن ارتأى المشرع ذلك - كخيار استثنائي محاط بأقصى الضمانات.

تعميق الحوار الوطني والفقهي حول الإعدام من خلال إشراك القضاء والجامعة ومنظمات المجتمع المدني في تقييم الأثر الردي والانساني لهذه العقوبة، وربطه بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 64-201 المتعلق بتشكيل فرقة تنفيذ أحكام الإعدام. (1964، 8 يوليو). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024) (1966، 8 يونيو). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. (1972، 10 فبراير). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام (1972، 10 فبراير). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.



- القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (2005، 6 فبراير). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- آث ملويا، حسين ابن الشيخ. (د.ت.). مبادئ القانون الجزائري العام. دار هومة.
- بوعلي، سعيد، ورشيد، دنيا. (د.ت.). شرح قانون العقوبات الجزائري. دار بلقيس للنشر.
- حسين، رجب علي. (2011). تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة). (دار المناهج للنشر والتوزيع).
- خلفي، عبد الرحمان. (2016). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس.
- الشواربي، عبد الحميد. (2003). التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف.
- عالم، حسن. (1991). (قانون الإجراءات الجنائية وقانون النقض. طبعة نادي القضاة).
- فودة، عبد الحكم. (2006). إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- جودي، زينب. (2011). عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الوضعي [مذكرة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.